



الرياض، 2014/6/16

الرقم : 862

رسالة

الى

السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون

مديرية التشريفات

مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات

رسالة

الموضوع: حول اعتماد حرس أمن من جنسية فلبينية ونيبالية للعمل بسفارة المملكة العربية السعودية.

المرجع : رسالتكم رقم 7356 13 بتاريخ 10 يونيو 2014.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فتبعاً لرسالتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، والتي طلبت من خلالها تدخل هذهبعثة لدى السلطات السعودية المختصة (وكالة وزارة الخارجية السعودية المكلفة بالشؤون الإدارية) وإبلاغها تحفظ الوزارة - مديرية التشريفات - في هذا الشأن لاعتبارات قانونية، أتشرف بأن أنهى إلى علمكم ما يلي:

1- هناك احتمال كبير أن طلب السفارة السعودية جاء نتيجة التطور الذي يعرفه الملف الاجتماعي للأعوان المحليين المغاربة لدى بعض السفارات المعتمدة بالرباط، والذي طرجه الفريق الاشتراكي أمام انظار البرلمان، ووصف فيه الأوضاع التشغيلية لهذه الفئة بالمجحفة، وتعبر عن استخفاف بعض التمثيليات الدبلوماسية بقوانين الشغل المغربية والدولية، مما أثار مخاوف مجموعة من البعثات التي رأت أن الحل هو الاستغناء عن هؤلاء الأعوان المغاربة، بعد أن أبدت وزارة التشغيل المغربية استعدادها لتنسيق جهودها وتعاونها مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون قصد التدخل لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية لدراسة السبل المثلث لضمان التطبيق الفعلي والشامل لأحكام التشريع الوطني وتتنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة الأجراء عند الاقتضاء؛

2-أجور العمالة الآسيوية عموماً متعددة ولا تتجاوز 1500 درهم مغربي شهرياً، مما يمكن السفارة من تشغيل أضعاف ما لديها من أغوان مغاربة؛

3-يمكن للسفارة السعودية بالرباط الدفع لاعتبار هؤلاء الحراس من مستخدميها، خاصة أن اتفاقية فيينا لم تطرق بتفصيل لمهام هذه الفئة ولا لجنسيتها، اللهم ما يتعلق بالتعريف والحماية ففي مادتها 37 الفقرة 3 ، حيث نصت على ما يلي: مستخدمو البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم فيها إقامة دائمة، يستفيدون من الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء ممارسة وظائفهم، وكما يستفيدون من الإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجر التي يتقاضونها لقاء خدماتهم، وكذا من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 33 أي الضمان الاجتماعي.

4-حري بالإشارة أن كل مستخدمي شركات الحراسة الخاصة بالمملكة العربية السعودية هم أجانب وأغلب البعثات الدبلوماسية المعتمدة بالرياض متعاقدة مع هذه الشركات المسجلة في أسماء مواطنين سعوديين.

5-وعليه ترى هذه السفارة ضرورة حسم هذا الموضوع بمنكرة شفهية صريحة موجهة إلى سفارة المملكة العربية السعودية بالرباط لكونها صاحبة الارسالية، تبرز أن الموضوع يمس قطاع حساس والسلطات المغربية المختصة لا تزيد خلق سابقة في هذا الشأن.

6-الاستعانة بمقتضيات القانون رقم 27/06، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.155 ، بتاريخ 30 نونبر 2007، وكذا مقتضيات المرسوم رقم 2.09.97 ، الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2010. الخاص بتنظيم أعمال الحراسة بالمغرب، الذي اشترط على شركات الحراسة الدولية كالجموعة البريطانية «G4S» - المغرب، والمجموعة السويدية «سيكيريتاس» والمجموعة الأمريكية «برينكس» - المغرب، بالالجوء إلى سوق الشغل المغربي وتشغيل اليد العاملة المغربية.

وتفضلاً بقبول خالص التحيات.

